امراته في العمد في ابن شاس ولا مدخل للنساء في العمد بوجه
التوضيح عن ابن عبد السلام ولا خلاف انه لا بد من ثبوت
الموت المعتمد بعد بقائه حيا انتهى يعني اذا كانت القسامة
بشهادة العدل بالجرح او الضرب ابن الحاجب ولا يحلف في العمد
اقل من رجلين عصبة التوضيح وقوله عصبة اي عصبة
القتيل وسواء ورثوا او لا انتهى المدونة يمين القسامة على البت
وان كان احدهم اعمى او غائبا حين القتل قال سحنون لان العلم يحصل
بالخبر والسماع كما يحصل بالمعاينة انتهى وفي التحبير زابرة والله اعلم
ان زيادة تهيء الخبر المثبت متوقف على السماع قاله في المغني وقوله
والقرائن علم عطف مضاد في ربعه ثبت ولاية الرواة والله اعلم فرع
اذا ثبتت التزمية والموت بينه على الشهرة يجب بعض
المدعو عليه حتى يبرا المدعي فيحلفوا ان يبرا المدعي بالمال
فبلغ ان يدعي صحة كاملة فيقسم الورثة ويستغنى وابعد ثبوت
موته وعدة ورثته ويحلفون في المسجد الجامع قاله في الرسالة بعد الجمعة
فرع اذا كانت القسامة بشاهد على الضرب يحلفون
لمات من ضربه واذا كانت القسامة بشاهد على الجرح
على القول بوجوبه فيحلفون لقد جرحه ولقد مات من جرحه وكذلك
لو كانت القسامة بقول المقتول دمي عند فلان بينة واما ان كانت
بقوله وهو في غمرة الموت او بشاهد على القتل فيحلفون لقد
قتله ولقد جرحه الجرح الذي مات منه لا اكثر من ذلك ابن عات
في المغني قلت له وكيف يحلفون يمين القسامة قال يحلفون
بالله الذي لا اله الا هو ان فلانا قتله او لمات من ضربه ان كان حيا
بعد الضرب ويحلفون على البت من كان منهم حاضرا او غائبا

ولا

ولا يحلفون على العلم فرع اذا وزعت الايمان فانكسرت يمين
فاما ان يستووا في الكسر او يختلف فان تساووا حلف كل واحد يمينا
ابن الحاجب ويحتمل ان يحلف واحد فقط وذكر ابن ابي زمنين فيما في
النساء وفي النفقة كثلاثة بنين فيحلف كل واحد منهم
سبعة عشر يمينا وان اختلف فالمشهور انه يحلفها اكثرهم نصيبا
من اليمين المنكسرة فان كان ابن وبنت حلف الابن ثلاثة وثلاثين
وحلفت البنت سبعة عشر لان ما لها من اليمين المنكسرة ثلث
ها وقيل يحلف كل واحد كالتساوي وفي المغرب ثالث يحلف
صاحب الاكثر من الايمان فيحلفها الابن في المثال المذكور انتهى
من التوضيح

وتغلب الايمان مهما نكلا ولي مقتول على من قتلا
وحلفه ايمانه مما علا وعيس ولاحد من لم يقتلا

يعني اذا انكل اولياء المقتول عن القسامة فان الايمان تغلب
على القاتل فان كان المدعى عليه القتل واحدا حلف الخمسين
وان كان اكثر حلف كل واحد خمسين يمينا كما في الرسالة وغيرها
قال في الرسالة واذا نكل مدعو الدم حلف المدعى عليه خمسين
يمينا ثم قال ولو ادعى على القتل على جماعة حلف كل واحد خمسين
يمينا والمعتبر في النكول هو من له استيفاء الدم واما نكول
المعين له فغير معتبر والمعين من ليس له استيفاء كالاخوة
مع البنين وبني العم مع الاخوة فرع فان نكل المدعى
عليه بعد نكول اولياء المقتول فحكى ابن الحاجب ثلاثة اقوال
الاول انه يسجن حتى يحلف خمسين يمينا الثاني ان عليه الدية في
ماله الثالث انه يحبس حتى يحلف او يطول عليه كما في الطلاق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)